

الفضل المذكور وهو المال في جدره بأشياء فان زدت على نصف عدة الأجزاء المقروضة بأنها
 ومادت بالجمع للمال فتردت للجزء الأول وإنما عادت به المال لائق فدخلت ان القسم الآخر
 هو جدر المال الأكبر فيكون المال معادلاً لأجزاءه وان عادت بالجمع المود حضرت للجزء الثالثة
 فان القسم الأكبر عدة جدره انما عادت تلك العدة في كمية جدرها فان لم تحصل مساوية للعدد
 المقروض في المثال الأول اجمع العود المقروض من سبع نصف عدة الأجزاء وهو خمسة
 وعشرون بقسمة وهو سبع الفضل بين نصف عدة الأجزاء واحد في العشرة في كل
 جدرها يساوي ثلث ثلاثة اثنى عشر على نصف عدة الأجزاء يحصل ثلثية اثنى عشر وهي تعدل ما
 هي المقردة الأولى وان عادت بمائة كالمثال السبعة عشر والمقروضة من المسئلة الثالثة
وان شئت قاطع ثلاثة اثنى عشر نصف عدة الأجزاء وهو خمسة اثنى عشر يساوي ثلث ثمانية عادت
 بها المال حضرت للجزء الأول والعدد حضرت للثالثة **وان شئت** فقد عرفت في مسئلة
 مال اربعة وعشرين يعده عشرة اجزاء مثلا ان جميع المال والاربعة والعشرون مسدود
 لمربع نصف المقسرة عدة الأجزاء وان المال هو مربع الفضل بين نصف عدة الأجزاء وبين
 ثلث قسمي العشرة اللذين يلزمها عدة اجزاء مال فاذا عرفت من المال والاربعة والعشرون
 عشرة الأجزاء الا اجزاء الباقى مثل جدر المال الأكبر لا نصف عدة الأجزاء المقروضة
 او مثل نصف عدة الأجزاء المقسرة اجزاء المال الا نصف ينطبق الاجزاء واحدا من
 كلواحدة من المتعادلتين يعده جدر الأجزاء بمائة وجدر اصداها على ما عرفت جدر المال
 الخامسة وخمسة احدى المال وجدرها عريف واحده فقد اختلفت المتعادلة الى جدر مال
 الا خمسة يعده واحدا وخمسة الاجزاء يعده واحدا فالجزء الأكبر ستة واذا نصف
 اربعة فانه ذلك وقت عليه مستويا بانه قال **واذ عرفت ان بيانها** **مسئلة**
فلنضع الآن بيان السادسة فاجمع اليها اعداد التريما **واسمها** جدرها **جدا**
واجمع على النصف ما اخذنا فذلك **جدرها** **مسئلة** لانها من بيان المركبة الثانية
 وهي الخامسة احدى بيان المركبة الثالثة وهي السادسة اشار اليها بالبيت الأول والقانون الأول
 الى معرفة قدر الجدرست هذا القرب هو القانون في معرفة قدره في المركبة الاولى التي العمل

جدره
 جدره
 جدره
 جدره
 مسئلة
 مسئلة
 مسئلة

للمناس فيترقان فيه في الاول تطرح الجدر الماخوذ من النصف وفي هذه يدر على ما
 كان في الجدر فخيرها بالثلاثة في اربعة اجمال **مسئلة** فاجمع اليها اعداد التريما
 اشارة الى ثلاثة اجمال متساوية تنصبت عدة الجدر وترجع النصف وهي التي ترجع على
 العدد وفي جميع العدد ما سبق **وقوله** واستخرج جدرها جديها اشارة الى العمل
 الرابع والنصف جدرها للعدد والترجع **وقوله** جديها مال من الضوابط لانه اخذ
 جدرها على جدره وفيه نظر من حيث الضافة المتخوة فان الحال انما هي من المضاف
 اليها اذا كان المضاف ما يعمل في الحال او جدر المضاف اليه او مثل جدره من قوله ثم الى اربعة
 جديها وترعا ما في عددوم من على احوالنا ثم او حيا اليك ان تبع منه اربعه حيا وليس
 المضاف طيما من الطائفة ولا يقال ان المضاف من المضاف اليه لان القوة لا تضاف
 شئ لشيء بجواز هذه حيث لا يجمل الكلام بالاية الماضية والقاهرة هذا يعتبر في الجدر
 وانها لا يحصل ذلك وجه السبب بينها ولا بد من تحقق وجه التسميه **وقوله** واجمل على
 النصف البيت اشار به الى العمل للمناس الذي نزل به السادسة وهو طاهر وقد عرفت
 لك ان المركبات الثلاث تشترك في عملين وهما النصف عدة الأجزاء وترجع النصف وان
 الاولى والثالثة تشتركان في اربعة امور **مسئلة** ذلك مال يعده اربعة اجزاء وخمسة
 فالنصف اثنان وسبعة اربعة فاذا اجمع اليها العدد اجمع تسعة وجدره جديها ثلاثة
 فاذا اجمع على النصف حصل خمسة وهو الجدر المطلوب والمال خمسة وعشرون واربعة
 اجزاء وعشرون وهي مع خمسة يعده المال **مسئلة** اخر مال يعده ثمانية اجزاء ودرهما
 وستة موزع النصف اثنان وربع فاذا اجمع اليها العدد حصل المائة وربع وتسع وجدره
 ذلك واحد وخمسة اسداس فاذا اجمع عليه النصف هو واحد ونصف حصل المائة وثلاث
 وهو الجدر المطلوب والاسداس كاهر **مسئلة** اخر مال يعده جديها خمسة اسداس جدره
 دورهما خمسة واربعة الحاس خمس فان النصف ثلثان وربع وسبعة خمسة اسداس ونصف
 ثلث ثلث وللخال من جميعه اليه الجدر اثنان وخمسة وخمسة عشر جدره واحد وربع
 وخمسة وثلاث عشر فاذا اجمع على النصف كان مجموع الجدر المطلوب وذلك اثنان وخمسة

جدره
 جدره
 جدره
 جدره
 مسئلة
 مسئلة
 مسئلة